المؤسسات الناشئة في الجزائر -الإطار المفاهيمي والقانوني-

Startups in Algeria -the frame conceptual and legal

الدكتورة مخانشة أمنة[1]،
أستاذ محاضر قسم (ب)؛ جامعة محمد لمين ذباغين؛ سطيف 2.
عضوة في مخبر العقود وقانون الأعمال، ima-mekha@yahoo.com

تاريخ الإرسال:2021/09/25 تاريخ القبول: 2021/11/19 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:
على الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة -خاصة في الآونة الأخيرة- إلا أنه لم يتم الوقوف على إطار مفاهيمي دقيق وواضح لها، نظرا لتغلب الطابع الاقتصادي والابتكاري لمشاريع المؤسسات الناشئة، إذ من الصعب الوصول إلى مفهوم محدد، لا سيما وأن لهذا المصطلح مفهوم نسبي يرتكز على معايير تختلف من دولة لأخرى؛ ومن قطاع لآخر في الدولة الأخرى هذا من جهة.
من جهة أخرى سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية التنظيمية اللازمة للمؤسسات الناشئة؛ إذ تم إصدار نصوص تنظيمية تهتم بها؛ وتهتم بتلك حديثة النشأة وبتلك المشاريع الجديدة؛ بحيث تضمنت أحكامها تدابير متخصصة لصالح هذه المؤسسات؛ بهدف ترقيتها وتشجيعها على الابتكار.
كلمات مفتاحية: مؤسسات ناشئة، تطور تكنولوجي، مشروع مبتكر أطر قانونية. منتجات.

Abstract

Despite the large number of research and studies that dealt with the issue of emerging enterprises - especially in recent times - an accurate and clear conceptual framework has not been identified, given the predominance of the economic and innovative nature of emerging enterprise projects, as it is difficult to reach a specific

concept, especially since this The term is a relative concept based on criteria that differ from one country to another and from one sector to another in the other country, on the one hand.

On the other hand, Algeria sought to develop the necessary regulatory legal frameworks for emerging institutions, as regulatory texts concerned with newly established institutions and new projects were issued. Their provisions included specialized measures for the benefit of emerging institutions and innovation to support and promote this type of institutions and encourage innovation.

Keywords: Startups, technology development, innovative project, legal frameworks, products

1- المؤلف المرسل: الدكتورة مخانشة أمنة، ima-mekha@yahoo.com

مقدمة:

لاقت المؤسسات الناشئة اهتماما بالغا لمعظم دول العالم؛ بما لها من خصائص وأدوار في تنمية وتطوير اقتصادياتها؛ ومنها الجزائر التي توجهت نحو انتهاج سياسة اقتصادية بديلة لتحقيق التنمية والرقي بالاقتصاد الوطني؛ وترك فضاء لحرية الإبداع والابتكار والسماح بتنويع الاقتصاد؛ من خلال تشجيع حركة إنشاء هذه المؤسسات؛ وفتح نطاق الحرية في عالم الأعمال؛ في بيئة اقتصادية سليمة تواكب دفع الحركة التنموية والاستثمارية المراد تحقيقها؛ كبديل حقيقي لخلق الثروة واتساع نطاقها؛ خارج الاعتماد عن المحروقات والريع الاقتصادي.

وفي هذا الإطار اتخذت الجزائر سياسة حكومية جديدة تهتم بوضع آليات جديدة؛ تتعلق بإنشاء المؤسسات الناشئة؛ رغم ما كان موجودا من قبل؛ وذلك وفق أطر مؤسساتية وقانونية وتنظيمية؛ منها استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة؛ وتعيين وزير منتدب مكلف بهذه المؤسسات؛ وهذا ما يبين اهتمام السياسة العامة للدولة في

إنجاح الانتقال من اقتصاد محدود إلى اقتصاد مبدع وموسع؛ مبني على أفكار ابتكارية ومشاريع جديدة من شأنها الإسهام في التنمية الاقتصادية.

وكما تم نشر عدّة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة؛ لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة بشأنها؛ وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات؛ لتحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة.

وعلى ضوء ذلك يمكننا طرح تساؤلات هامة هي: **ما مفهوم المؤسسات الناشئة ؟ وما مدى تأطيرها من الناحية التنظيمية فعليا في ظل المراسيم التنفيذية السارية التطبيق ؟ وهل سيحقق المسعى التنظيمي للمؤسسات الناشئة التنمية والتطوير والتنويع للاقتصاد الوطني؟** ومجيبين عن التساؤلات المطروحة باعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف عناصر الموضوع؛ وذلك وفق مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

وفي الختام نجيب عن تساؤلاتنا المطروحة؛ مبينين أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال عناصر هذا الموضوع.

1.المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

إجتهد العديد من الباحثين والمختصين الإقتصادين والقانونيين لإعطاء تعريف واضح للمؤسسة الناشئة يكون كفيلا بإزالة الغموض الذي يكتنفها، مبرزين في نفس الوقت أهم الخصائص التي ظهرت على هذا النوع من المؤسسات؛ وما تميزت بها على وجه الإنفراد، مقارنة بالمؤسسات التي يشهدها عالم الأعمال.

1.1.المطلب الأول: تعريف للمؤسسات الناشئة

نشير في البداية إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بشأن تعريف المؤسسات الناشئة؛ وأن معظم الباحثين اختلفوا في تسميتها وتعريفها؛ لذلك

سنحاول عرض بعض التعريفات العامة التي جاءت بهذا الصدد؛ ثم نعرج إلى تعريف المشرع الجزائري.

1.1.1.الفرع الأول: التعريف العام للمؤسسات الناشئة

معنى المؤسسة الناشئة حرفيا وكمصطلح إنجليزي الأصل هو **start–up** والذي يتكون من كلمتين مجزئتين إلى: **Start** التي تعني الانطلاق و**up** بمعنى النمو، وهو ما يفيد عند تركيب المعنى أن هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدأ للحظة أو للتو وانطلق نموه، أما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف بـ jeune entreprise novatrice dans le secteur des nouvelles technologie بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة؛ أي أنها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي [1].

هاتين الكلمتين أسالتا الكثير من الحبر من قبل المختصين والباحثين لمحاولة إعطاء تعريف شامل وجامع للمؤسسات الناشئة سنحاول التطرق لبعضها كما يلي:

- عرفها **Eric Reis** بأنها: **" مؤسسة إنسانية/بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين "** [2].

- أما المؤسسة الناشئة، وفقا **" Tisserand-Barthole " هي مؤسسة مبتكرة وشابة بدأت في الظهور، كما أنها غالبا ما تملك قوى عاملة صغيرة العدد "** [3].

- أما عن تعريف المؤسسة الناشئة **" start-up "** حسب **" Ripsas Hentschel "** فهي **" المؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات "** [4].

- ووفقا لتقرير باحثين من جامعتي **" Berekley and Stanford** فإن المؤسسة الناشئة **start-up** هي: **" منظمة مؤقتة مصممة للتحول إلى مؤسسة كبيرة، حيث في المراحل الأولى من نشاطها تبحث عن التوافق الجيد والمناسب لمنتجاتها مع احتياجات السوق، وفي مرحلة النضج، تبحث**

المؤسسات الناشئة عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير والذي سيحولها إلى مؤسسة كبيرة تعمل في ثقة عالية " [5].

وهناك من عرف المؤسسة الناشئة **start-up** بأنها **" كيان صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم التأكد الشديد "** [6].

كما تعرف بأنها **" تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة "** [7]؛ وتعرف أيضا على أنها **" مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار حيث يحاول مؤسسوها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة "** [8].

- وهناك من يعرف المؤسسة الناشئة **start-up** على أنها **" ريادة الأعمال تتعامل مع الفكرة والإبداع والابتكار وتطوير المنتجات أو الخدمات الجديدة والفرص وما شابه ذلك، أي أن فكرة المؤسسات الناشئة تدور حول مبدأ تحويل الأفكار إلى أعمال وخلق القيمة والاعتراف بالفرص وتقييمها واستغلالها "** وأيضا تعرف بأنها: **" المؤسسة التي تدرك فرص السوق، بل تحاول أيضًا خلق مثل هذه الفرص بنفسها، من الضروري أن تكون نسبة الابتكار وخلق القيمة لديها مرتفعة حتى تحظى بمستثمرين "** [9].

- المؤسسة الناشئة start-up هي حسب بعضهم عبارة عن **" مشروع صغيرة حديث النشأة يهدف الى ابتكار وتطوير منتج جديد أو خدمة في أي قطاع ويتسم هذا النوع من المؤسسات بدرجة عالية من المخاطر"** [10]، أو هي تلك **" المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة "** [11].

الملاحظ من خلال هذه التعاريف تركيز العديد من الباحثين على أبرز نقاط مشتركة تجسد مفهوم المؤسسات الناشئة كونها تلك المؤسسة أو المشروع أو المنظمة اليافعة وحديثة النشأة [12]، موضوعها منتجات -نابعة عن فكرة جديدة- سواء كانت سلعا أو خدمات في ظل ظروف المخاطرة،

مرتبطة بالتكنولوجيا وحصرها ضمن البعد التكنولوجي، حتى ولو أنه ليس بالضرورة أن تنشط المؤسسة في مجال التكنولوجيا.

في حين ينفي **"Paul Graham"** مؤسس أفضل حاضنة مشاريع في العالم Y Combinator، في التعريف الذي جاء به في مقاله المشهور الذي يشرح فيه هذه الفكرة " startup = growth " بأن المؤسسة الناشئة start-up هي تلك **" التي لا يُشترط في المؤسسة أن تكون حديثة النشأة أو أن تكون في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر، أو أن يكون لها نوع من خطط الخروج، الآمر الوحيد الذي يهم هو النمو والنمو السريع فقط، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو"**، إذ ركز على فكرة النمو والتطور السريع فقط كعامل أساسي في تعريف المؤسسات الناشئة [13].

في حين يرى Patrick Fridenson أن تكوين مؤسسة ناشئة ليست مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب توفر أربع شروط **" النمو المحتمل عال، استعمال تكنولوجيا جديدة، تحتاج إلى تمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة، أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها "**، والذي حصرها هو الآخر في 4 شروط محورية يجب أن تتوفر في مفهوم المؤسسة الناشئة " [14].

وعليه وبناءا على ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل للمؤسسات الناشئة على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح منتوج مبتكر وجديد مقابل جملة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة في وقت سريع في حالة نجاحها، يعتمد في الغالب على التكنولوجيا.

2.1.1.الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية وليس من شأنه القيام بذلك تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة.

ورغم ذلك فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة أو المبتكرة في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير" [15].

كما حاول المشرع الجزائري الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في أحكام بعض القوانين كالقانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة 21 التي نصت على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة " [16].

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة [17].

وهذا، كتمهيد لتنظيمها في مرسوم خاص بها؛ ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها؛ وكذا شروط منح كل علامة، وحدد المشرع الجزائري بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة 11 منه في الفصل الرابع المعنون ب " ***شروط منح علامة*** " مؤسسة ناشئة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر لا المثال كالتالي:

- يجب أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعه للقانون الجزائري.
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني 8 سنوات [18].

- يجب أن يعتمد أن نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

- يجب أن تكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50% بالمئة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسه ناشئة.

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية [19].

- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل [20].

وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية، حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، الذي حدد المعايير فيه المطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة الناشئة، ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في غالبية الدول.

إلا أننا نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشرع على عدة معايير كمعيار عدد العمال أي أنها تشغل 250 عامل لا أكثر، ورأسمال مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " **مؤسسة ناشئة**"؛ في حين أهمل أخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعيار أساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو كالبعد التكنولوجي [21]؛ ضمن المعايير المشار إليها سلفا؛ وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد، أو حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر إما النجاح أو الفشل.

2.1.المطلب الثاني: مميزات المؤسسات الناشئة

تتوفر المؤسسات الناشئة على خصوصيات تميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة، الأمر الذي يجعلها في مكانة هامة وضمن استراتيجيات تنموية للجزائر على غرار مختلف دول العالم، وعليه برزت صفات واضحة لصيقة بهذه المؤسسات؛ تتقاطع مع أغلب ما تم الاجماع عليه من قبل الباحثين، وأخرى نستخلصها من التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة.

1.2.1. الفرع الأول: المميزات العامة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من الخصائص العامة تتميز بها وتشترك فيها مختلف المؤسسات الناشئة في كامل أنحاء دول العالم؛ نذكر أهمها في النقاط التالية:

- تعتبر المؤسسات الناشئة مشاريع حديثة مبتكرة كونها نابعة عن فكرة إبداعية غير معهودة لم توجد من قبل [22].

- المؤسسات الناشئة مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة أي تتطلب تكاليف صغيرة جدا بالمقارنة مع الأرباح الي تحصل عليها [23]، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي ومن الأمثلة: **Google** ، منشأة **Facebook** ، منشأة **Instagram**، منشأة **Tiktok** وغيرها...إلخ [24].

- مؤسسات متنوعة لا تستهدف قطاع معين؛ وليست مخصصة في قطاع التكنولوجيا أو الاقتصاد والتجارة فقط.

- تتميز المؤسسات الناشئة بكونها تقوم على تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛ ولاسيما الاعتماد على الرقمنة والاقتصاد المعرفي التي تعتمد بشكل رئيسي عليهم لتطوير نشاطها [25].

- تتميز بأنها مؤسسات مستقلة؛ أي ليست تابعة لمؤسسات موجودة سابقا أو فرعا لها؛ وإن كانت كذلك سيؤدي بها إلى تشويه صورتها؛ من حيث الاحتياجات اللازمة لها ومن حيث أدائها، حيث تعتمد هذه المؤسسات على دعم المؤسسات الأم في الموارد والقدرات، في حين يتعين على المؤسسات الناشئة أن تبدأ من الصفر ولها وصول محدود إلى مثل هذا الدعم [26].

- المؤسسات الناشئة مؤسسات تنمو بصفة تدريجية وعبر مراحل يطلق عليها بدورة حياة المؤسسة الناشئة وهي تتمثل في مرحلة بناء وطرح الفكرة، مرحلة الانطلاق، مرحلة النمو، مرحلة الاختفاء، مرحلة النمو المتزايد [27].

- تتصف المؤسسات الناشئة كذلك بأنها مؤقتة أي في مرحلة أولية وخاصة؛ وسرعان ما تتحول إلى مؤسسة تقليدية أو كلاسيكية فور تحويل الفكرة إلى عمل تجاري [28].

- تتميز المؤسسات الناشئة على أنها تعتمد على قنوات توزيع في الأغلب؛ تكون عبر منصات التواصل الاجتماعي؛ وعن طريق الهواتف المحمولة الذكية هي القاعدة الأساسية للوصول إلى منصات الإنترنت؛ مما يجعل الوصول إلى العملاء أسهل إلى حد كبير [29].

- تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسات تملك الخيار[30] إما بالنمو والنضج أو الفشل والافلاس [31].

2.2.1.الفرع الثاني: المميزات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

من خلال مجمل الشروط التي تم سردها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يمكن لنا تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها المؤسسة الناشئة **start-up** في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

- تعتبر مؤسسات شابة يافعة وحديثة العهد بحيث لا يتجاوز عمرها ثماني 8 سنوات حسب ما جاء في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي المذكور

آنفا؛ وتحتسب مدة 8 سنوات في هذا الشأن مباشرة منذ حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة حسب أحكام المادة 14 من هذا المرسوم لمدّة أربع (4) سنوات؛ وبإمكانية تجديدها لمرة واحدة فقط [32].

- يختص نشاط المؤسسات الناشئة على انتاج السلع و/أو تقديم الخدمات مهما كانت طبيعتها أو نوعها.

- من سمات هذه المؤسسات أنها تتكون من رأس مال الشركة مملوكا بنسبه 50% بالمئة على الأقل؛ من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار معتمده أو من طرف مؤسسات أخرى حاصله على علامة مؤسسه ناشئة؛ وبرقم أعمال سنوي لا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية بحيث تؤخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال الممنوح لصفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المحدد بـ 4 مليار دينار جزائري [33].

- يجب أن تكون المؤسسات الناشئة عبارة عن مؤسسات سريعة وكبيرة النمو بما فيه الكفاية من خلال الإمكانيات التي تعزز نموها وتحقيق إيراد أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبها للعمل؛ فهي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا [34].

- لا تحتاج إلى طاقم بشري كبير بحيث لا يتجاوز 250 عامل؛ وعليه فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار عدد العمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الأمر الذي يضفى على المؤسسة نوع من المرونة في التسيير والتنظيم؛ وحتى الإدارة التي تكون للمالك الرسمي للمؤسسة؛ التي يديرها صاحبها؛ فطبيعة هذه المؤسسات تجعل الإدارة تستند إلى مالك المؤسسة في أغلب الاحيان، فهي لا تتطلب مهارات عالية لإدارتها وحتى فيما يخص اتخاذ القرارات؛ فتكون بسرعة على عكس المؤسسات الكبرى أين يكون عن طريق انعقاد بين مجلس المديرين والإدارة والمستشارين قبل اتخاذ القرارات النهائية.

- تتميز المؤسسات الناشئة كذلك حسب المادة 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة المذكور سابقا بكونها مؤسسات محضنة أي تخضع أغلبها لفترة الاحتضان [35]، من قبل حاضنات الأعمال في مراحلها الأولى والمرافقة من قبل الهيئات لداعمة لها الحكومية أو الخاصة والمنصوص عليه قانونا قصد تسريع بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور [36].

2. المبحث الثاني: الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

انتشار مصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم والمفاهيم المقترنة به وتداركا أيضا للميزات الهامة التي تخص هذا النوع من المؤسسات، جعل الدولة الجزائرية تسمح هي الاخرى ببروزها في الجزائر، وترك الفرص لعملها وفق أطر قانونية واضحة المعالم خلال مطلع سنة 2020؛ أين تم إصدار منظومة القانونية يغلب عليها الطابع التنظيمي، إذا صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من قانون تشريعي أساسي؛ فمنها الهادفة مباشرة للمؤسسات الناشئة أهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة؛ والمرسومين التنفيذيين رقم 20-54 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ورقم 20- 55 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، في حين صدرت نصوص قانونية أخرى هادفة لدعم هذه المؤسسات.

1.2.المطلب الأول: النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة

يعتبر صدور النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة بادرة أولى من قبل الدولة؛ لتجسيد سعيها نحو التوجه إلى تشجيع هذا النوع المؤسسات، وتداركا منها على ضرورة تنظيمها وتحديد عملها وسيرها وطرق ترقيتها.

ولعل أهم هذه المراسيم المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال؛ مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها؛ وكذا شروط منح كل علامة؛ والمرسومين التنفيذيين رقم 20-54 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة والمرسوم رقم 20- 55 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

1.1.2.الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 20-254

يعد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة الأساس القانوني لتنظيم عمل المؤسسات الناشئة من خلال تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، عن طريق استحداث لجنة مركزية مهمة ذات طابع وطني تمنح من خلالها للمؤسسات؛ إما علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة؛ بغرض تطويرها وترقيتها ومنحها فرص وآفاق استثمارية حسب ما جاء في نص المادة 01 منه [37].

وحدد بموجه المشرع الجزائري كيفية تأسيس اللجنة ومهامها وكيفيات سير أعمالها في الفصل الثاني والثالث والرابع منه.

فعن تأسيس اللجنة الوطنية التي يترأسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، فهي تتشكل من أعضاء يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم وهم كالآتي:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة [38].

وعلى أن يتمتع إلزاما ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية لمباشرة أعماله مع اللجنة في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة قصد تصنيف وتقييم المشاريع المبتكرة في مجال التكنولوجيا [39].

الملاحظ من خلال التشكيلة البشرية أعلاه أن هناك تعدد وتنوع في أعضاء اللجنة من مختصين في المجال والميدان، هو ما يضفي عليها بلا شك الطابع الشفاف والدقيق عند دراسة الطلبات المودعة؛ وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البئية للمؤسسات الناشئة.

وحسب رأينا الشخصي أنه يعاب على هذه التشكيلة استبعادها لبعض الوزرات التي تكون مهمة، فعلى سبيل المثال وزارة التجارة بحيث أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مؤسسة تجارية في الأغلب؛ وعليه فمن الأنسب إدراج ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي قد يساعد اللجنة في نشاطها نظرا لارتباط قطاعها بتدعيم التجارة الالكترونية إذ أن الجزائر اتجهت نحو تكريس التجارة الإلكترونية من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [40]، وهذا ما يساعد بلا شك على إرساء الاقتصاد الرقمي للمشاريع الناشئة في عالم يسوده التطور التكنولوجي.

ولكن ربما يمكن الاستعانة بالمختصين في وزارة التجارة من خلال الصلاحيات الممنوحة للجنة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس المرسوم

إذ يمكن طلب المساعدة بكل شخص أو هيئة متخصصة يمكن أن يساعدها في أشغالها وضمن نشاطها إذا استدعت الضرورة لذلك [41].

أما عن كيفيات سير أعمال اللجنة عن طريق وضعها لنظمها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول [42]؛ هذا وتجتمع اللجة الوطنية مرتين (2)، على الأقل، في الشهر، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، ويعد بشأنها رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات [43].

تتولى اللجنة الوطنية في إطار تطويروترقية المؤسسات الناشئة عدة مهام من منح علامة "مؤسسة ناشئة أو علامة "مشروع مبتكر أو علامة "حاضنة أعمال، المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها والمشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة [44].

إذا، اللجنة الوطنية هي المختصة بمنح هذه العلامة مما يسمح بتسهيل الحصول على الامتيازات والتمويل وعروض القطاعات والمؤسسات العمومية، بالاضافة إلى فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط في مجال الحاضنات؛ والتي يمكنها من منح علامة حاضنة لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفقا شروط محددة.

ومن هذا المنطلق فاللجنة تتداول على الخصوص للقيام بهذه المهام،[45] إلاّ بحضور نصف أعضائها، على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين؛ وعلى أن تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين؛ وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا [46].

ومن ثم تدوّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر تحرّر في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وتتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة [47].

وحتى تقوم اللجنة بمهمتها وجب عليها دراسة الطلبات المودعة أو المرسلة من طرف المؤسسات الناشئة وتفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم البئية بإتباع إجراءات معينة أولها تكوين ملف يتضمن وجوبا على الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي [48].

وحسب ما تنص عليه المادة فإن اللجنة تدرس طلب منح علامة المؤسسة الناشئة على أن تدر قرارها خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الملف، وإذا تبين لها نقص في الوثائق تخطر صاحب الملف بذلك على أن يستكمل ملفه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وإلا رفض ملفه، على أن تعلل اللجنة هذا الرفض وتنشره في البوابة الإلكترونية يملك صاحب الطلب فرصة أخرى لإعادة النظر في ملفه في أجل لا يتجاوز 30 يوما على أن تنشر اللجنة قرارها النهائي عبر البوابة [49].

وبالتالي يمكننا القول هنا أن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية، تدعيما لمساعي الدولة في رقمنة الإدارة، إذ أنشأت على مستوى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة بوابة وطنية إلكترونية؛ تعنى بإرسال ملفات طلبات الحصول على علامات اللجنة؛ بما فيها علامة مؤسسة ناشئة، كما تنشر اللجنة الوطنية قراراتها عبر البوابة منها قرار منح علامة مؤسسة ناشئة؛ وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [50].

2.1.2.الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 20-54

تم تعديل إسم الوزارة المهتمة بالمؤسسات الاقتصادية الجديدة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة [51]، والذي صاحبه إصدار

مرسوم تنفيذي رقم 20-54 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة حيث تم النص صراحة في المادة الأولى منه على اعتبار أن المؤسسات الناشئة وعلى غرار المؤسسات الصغيرة هي ضمن السياسة العامة للحكومة وبرنامجها مع توكيل الوزير المكلف بذلك إعداد برنامج وطني لذلك [52].

يمارس الوزير صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة.

وبهذه الصفة، يكّلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركة الجمعوية المعنية على الخصوص، بتنفيذ السياسة والاستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغرة والمؤسسات الناشئـة والحاضنات واقتصاد المعرفة، لاسيما الاقتصاد الرقمي، ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة، ترقية وتطوير الحاضنات والحظائر السيبيريانية والأقطاب التكنولوجية وأقطاب الابتكار والأقطاب التنافسية، وترقية نقل التكنولوجيا وتثمين منتجات البحث [53].

كما يكلف في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، بإعداد واقتراح سياسة واستراتيجية تطوير المؤسسات الناشئة وتنفيذها وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، اقتراح كل عمل وتدبير من شأنه تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها وتطويرها وتسهيل الإجراءات المتعلقة بذلك، اقتراح كل تدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات الناشئة، إعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الناشئة بالتشاور مع القطاعات المعنية، وضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع، وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الـنـاشئـة وتسهيل الوصول إليها، واقـتـراح كل عـمـل أو تـدبـيـر في إطار التكويـن لـفـائـدة المؤسسات الناشئة [54].

ومن الصلاحيات المخولة للوزير أيضا اقتراحه وبالتشاور مع القطاعات المعنية، كل عمل يساهم في ترقية الابتكار والبحث والتطوير في تكنولوجيات الرقمنة ويشارك في ترقية تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وإدماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

ويكلف بهذه الصفة بإعداد واقتراح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، السياسة والاستراتيجية الوطنية لاقتصاد المعرفة التي تضع ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات الجديدة، لا سيما منها تكنولوجيات الرقمنة في صلب شروط التنمية وتنفيذها وضمان متابعتها، المشاركة في تحضير وإعداد المخططات والبرامج والمشاريع في ميدان الاقتصاد الرقمي والسهر على تجانسها، ترقية الابتكار والتكنولوجيات الجديدة في جميع قطاعات النشاط، لا سيما قطاع التعليم والتكوين، وضع آليات التمويل المخصصة لتطوير الابتكار والتكنولوجيات الجديدة والاقتصاد الرقمي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، السهر على إنشاء نظم بيئية تشجع تطوير ونقل الابتكار ونتائج البحث إلى الجهات الفاعلة الاجتماعية والاقتصادية، لاسيما مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات لتحسين قدرتها التنافسية [55].

هذا، وفي إطار المهام المسندة إليه، يسهر الوزير على ترقية وتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية في الميادين ذات الأهمية ويعمل على وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه [56].

ولا بد من التأكيد على أهم الاختصاصات الممنوحة للوزير حسبما جاء في كل من المواد 08 و09 التي يبادر من خلالها الوزير بكل نص ذي طابع تشريعي وتنظيمي مع اقتراحه لضمان تنفيذ مهامه وتحقيق الأهداف المنوطة به، تنظيم الإدارة المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت إشرافه ويسهر على حسن سيرها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها [57].

فضلا عن ذلك يقترح إنشاء أي مؤسسة للتشاور و/أو بالمهام التنسيق بين الوزارات وكل جهاز من شأنه التكفل الجيد المسندة إليه في الإطار المحلي وحتى على الصعيدين الإقليمي والدولي، بإنشاء علاقات تعاون في مجالات اختصاصه وفقا للقواعد والإجراءات ذات الصلة [58].

3.1.2.الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 20- 55

بالإضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تم إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة مباشرة للوزارة المعنية تشتمل الإدارة المركزية تحت سلطة الوزير.

وتتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرا (2) دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة وكذا رئيس الديوان الذي يساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون بتحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية؛ والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيم علاقات الوزير مع وسائل الإعلام وأنشطته في مجال العلاقات الدولية والعلاقات العامة ومختلف الهيئات، متابعة أيضا نقل التكنولوجيا والنظام البيئي المبتكر وبرامج التنمية الرئيسية في القطاع، متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي مع تحليل الوضع العام للقطاع وتوحيد تقارير النشاط.

بالإضافة إلى المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتشتمل هي الأخرى على الهياكل الآتية: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، مديرية المؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية، مديرية الإدارة العامة [59].

فبموجب صدور هذا المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المتضمن تنظيم الادارة المركزية للوزارة تم وضع مديرية مخصصة بالمؤسسات الناشئة وتم

تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة بوصفها المكلفة مباشرة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد كل السبل الممكنة لدعمها وتكلف على الخصوص، بإعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، إعداد واقتراح تدابير دعم الابتكار والبحث والتطوير في ميدان المؤسسات الناشئة، المساهمة في تعريف علامة **"المؤسسة الناشئة"**، اقتراح كل إجراء أو تدبير محفز لإنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها ووضع إطار تعاوني يشجع على ذلك واقتراح كل إجراء أو تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات الناشئة ودعم تطورها وديمومتها.

وعلى المستوى العملي تم توزيع مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين: كل في اختصاصها إذ تختص المديرية الأولى والمسمات بالمديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة بعده صلاحيات أبرزها: تنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها، اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة، اقتراح آليات تمويل تتكيف مع المؤسسات الناشئة وتسهيل الاستفادة منها، اقتراح هياكل دعم لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة، اقتراح كل إجراء وتدبير يشجع على إنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها وإعداد بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها [60].

في حين تكفل المديرية الثانية المسماة بالمديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة بتوفير المناخ البيئي المناسب لسير المؤسسات الناشئة وتكلف على الخصوص، حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي آنفا، باقتراح برامج تطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة- اقتراح أطر للتعاون قصد إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة داخل النظم البيئية التي

تشجع الابتكار ونقل التكنولوجيا واقتراح آليات تمويل لتطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة.

أما على المستوى الإجرائي فتوجد على مستوى الإدارة مديرية التنظيم والدراسات القانونية وتضم مديريتين (2) فرعيتين: المديرية الفرعية للتنظيم، المديرية الفرعية للدراسات القانونية والوثائق والمحفوظات، التي تتكفل بالعديد من المهام ذات الصلة بعمل المؤسسات الناشئة حسب المادة 08 [61].

إنشاء مثل هذه الإدارة المركزية مكلفة بترقية وتطوير المؤسسات الناشئة هو الدعم المضاعف لهذه المؤسسات؛ باعتبار أن الوزارة تشرف على تنفيذ التدابير المكرسة لخدمة المؤسسات الناشئة؛ الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة تنشط بكل راحة وأمان؛ وهذا ما تصبو إليه وتتمناه؛ بغرض مواجهة التحديات التي تواجهها عند ممارسة نشاطها في مختلف الاسواق [62].

2.2. المطلب الثاني: النصوص المنظمة للهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

رغم ما نصت عليه المراسيم التنفذية أعلاه وإنطلاقا مما أولته من اهتمام للمؤسسات الناشئة إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف فقط بها وأصدر مراسيم أخرى تدعمها في سيرها أهمها المرسومين التنفيذيين رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها ورقم 16-205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتضمن كيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

1.2.2الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 20-356

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356؛ والتي أطلق عليها تسمية **" ألجيريا فانتور"** كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تخضع في علاقاتها مع

الدولة للقانون الإداري، وفي علاقتها بالغير تخضع للقانون التجاري؛ وتوضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصة المعنوية والاستقلال المالي؛ ويكون مقرها بالجزائر العاصمة حسب ما جاء في نص المادة 01 من المرسوم أعلاه [63].

إذا، ميز المشرع الجزائري بموجب هذا المرسوم التنفيذي بدعامة فريدة من نوعها بحيث تعتبر مؤسسة ألجيريا فانتور أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب فحوى ما جاءت به المادة 02 كما أنها تخضع المؤسسة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا للمادة 26 منه [64].

وتتولى بهذه الصفة، العديد من المهام أهمها المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هيكل دعم المؤسسات الناشئة، حسب كل مجال نشاطه و المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء مؤسسات ناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إعداد وتفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها [65].

وتؤهل مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة أيضا من أجل القيام بمهامها وتحقيق أهدافها، القيام بإبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها، إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة مع الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من

أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة، والقيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها [66].

وبقصد تدعيم المؤسسات الناشئة نص المرسوم التنفيذي أعلاه على المهام المخولة لها؛ والتي تقوم بها مؤسسة متخصصة في تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة التي تتكون من مجلس إدارة، ومدير عام، ومجلس علمي وتقني.

فعن مجلس الإدارة فهو يضم مجموعة متنوعة من ممثلي الوزارة [67]؛ على أن يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانة المجلس، كما يمكن الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المسجلة في جدول أعماله،ويجتمع في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو من ثلثي 3/2 من أعضائه [68].

ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها. يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يوافق على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من أعضائه في أول اجتماع له.

كما يختص باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة، أو لدورات غير عادية، كما يمكن استدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 3/2 من أعضائه إذا استدعت الضرورة لذلك [69].

أما عن المدير العام فيعين باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة إذ يتولى تنفيذ قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص

بإعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الاستثمار وعرضها على مجلس الإدارة، تصرف باسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء، ويسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة، يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم يبرم الصفقات والاتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة ويعد التقارير السنوية للنشاط، والحصائل المالية واقتراحات النتائج [70]؛ وكما يقترح التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويصادق عليهما مجلس الإدارة ويعرضهم على الوزير الوصي للموافقة عليهما [71].

في حين يتكون المجلس العلمي والتقني من (8) ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الابتكار والمقاولاتية [72]، ويكلف المجلس العلمي والتقني باقتراح برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم التابعة للمؤسسة، ضمان تقييم ومتابعة المؤسسات الناشئة قيد المرافقة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر"، التقييم والمصادقة على قائمة الاحتياجات المعبر عنها من طرف المؤسسات الناشئة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة"وأصحاب المشاريع المبتكرة الحاملة علامة"مشروع مبتكر"، التي تدخل في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه، إعداد وتحيين قاعدة بيانات الشخصيات العلمية والتقنية المؤهلة للمساهمة في نشاطاته والتكفل بكل المسائل العلمية والتقنية التي يعرضها عليه المدير العام [73]؛ وبطبيعة الحال يجتمع هذا المجلس مرة واحدة كل شهرين على الأقل، بمبادرة من رئيسه كما يعد نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الإدارة خلال دورته الأولى للموافقة عليه وفي المقابل يمكن له لأن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت حاجة المؤسسة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو من المدير العام للمؤسسة [74].

علاوة على ما سبق يتولى هذا المجلس وضع معايير لقبول المؤسسات الناشئة في هياكل الدعم التابعة للمؤسسة، ثم يضع برامج تكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة المستفيدة من الدعم داخل المؤسسة وتقييمها. كما يعد ويحين قاعدة البيانات للشخصيات العلمية التي من شأنها المساهمة في نشاطه، ويقيم الخدمات التي تعرضها الحاضنات و يبدي رأيه بشأنها.

وبالتالي وجود هذا نوع من المؤسسات هو تدعيم للهيئات الإدارية المركزية التي تساعد المؤسسات الناشئة، فبالتفحص الدقيق نستنتج التدخل الكبير لهذه المؤسسة في تقديم كل ما تحتاجه المؤسسات الناشئة لتأسيسها ونموها واستمرارية نشاطها فهي مكلفه بالتنفيذ الصارم للسياسة الحكومة [75]، في ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة من حيث مساهمتها في إنشاء الهياكل والهيئات المدعمة لهذه المؤسسات سواء من زاوية المساعدة على الحصول على الابتكار والمعلومة والأموال والتأطير وابرام العقود والتعامل مع المؤسسات الوطنية والأجنبية [76].

2.2.2. الفرع الثاني المرسوم التنفيذي رقم 16-205

إن صدور مرسوم تنفيذي رقم 16-205 المؤرخ في 25 جويلية 2016 جاء كأساس قانوني تدعيمي للمؤسسات الناشئة من الجانب المالي بحيث يكلف بموجبه مؤسسات ذات طابع خاص تدعى مؤسسات رأس المال الاستثماري تساهم في ترقية عمل المؤسسات الناشئة من زاوية تمويلها أو مساعدتها على النمو.

تم التفكير في إنشاء أجهزة مختصة لمرافقة هذه المؤسسات قصدا من الحكومة الجزائرية بوضع إطار قانوني للمؤسسات الناشئة، يجعلها تستفيد من دعم مالي للدولة ومن دعم مالي خارجي، ومن دعم مالي لأصحاب

المشاريع المبتكرة. على الأقل في المدى المتوسط والمتمثلة في شركات رأس المال الاستثماري يتكفل بكافة المخاطر خاصة في حالة فشل مشروع المؤسسات الناشئة.

فهي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل الصناعات الناشئة، بواسطة مؤسسات تدعى مؤسسات رأس المال الاستثماري، وهذه المؤسسات لا تقدم رؤوس أموال في صورة قروض كما هو الحال في التمويل المصرفي، بل تقوم على أساس المساهمة أو المشاركة، بمعنى آخر المساهم لا يتحصل على أدنى ضمان مقابل ذلك بل يخاطر بأمواله في سبيل نجاح المؤسسة الناشئة، و ما يميز هذه التقنية، أنه إضافة لحصول المؤسسة على التمويل، تستفيد أيضا من الخبرة و الكفاءة التي يتمتع بها الممولين في مجالات الاستثمار.

وفي الجزائر ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري [77]؛ نظرا لما تتصف به المؤسسات الناشئة من صعوبة بلوغها الموارد التمويلية؛ نتيجة ضعف هيكلها التمويلي، وقلة ضمانات ذلك؛ وغياب مرجعية مالية أمام المؤسسات الحديثة منها، والذي ينص في المادة 2 منه على أنه " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة " [78].

تضيف المادة 04 من نفس القانون أنه " تتمثل كيفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري فيما يأتي: يشمل رأس مال المخاطر الذي يشمل"رأسمال الجدوى أو "رأسمال الانطلاقة " قبل إنشاء المؤسسة، رأسمال التأسيس: في مرحله إنشاء المؤسسة، رأسمال النمو: تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشاءها، رأسمال التحويل: استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخلي أو خارجي، استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر " [79].

ومن نص هذه المادة يمكن أن نستنتج أن رأس المال المخاطر هو تمويل المشاريع الاستثمارية في مرحلة البداية مع تقديم الخبرة والمشورة، وأنه استثمار مرفق بمخاطر عالية ويعتبر كتقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى شركات رأس المال المخاطر دون نقد، كما يعد رأس المال المخاطر هو رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص ذو مخاطر عالية، رأس المال المخاطر حسب المشرع الجزائري هو رأس مال تشاركي [80].

وقد ركز هنا المشرع على مراحل نمو المؤسسة موضوع التمويل كما حدد كيفيات تدخل شركة رأس المال الاستثماري، والتي تتمثل في رأس المال المخاطر، الذي يشمل رأس المال الموجه لتمويل المؤسسات في مرحلة قبل النشاء وفي مرحلة النشاء، رأس مال النمو الموجه لتنمية المؤسسة بعد إنشائها ورأس مال التحويل، بالإضافة إلى عمليات استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأس مال استثماري آخر.

بالإضافة أيضا إلى نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة التي تنص صراحة على أنه من مهام هذه المؤسسة انجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة [81]؛ فاستنادا على نصوص هذه المواد نجد أن شركات الرأسمال الاستثماري شركة مختصة في المشاركة في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة للمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة من حيث استعمال رأسمال المخاطرة، وهو الأمر الذي ينطبق على المؤسسات الناشئة باعتبارها في طور التأسيس والنمو وكذا تتحمل المخاطرة الكبرى [82].

إذ أن وجود صناديق الاستثمار في خدمة المؤسسات الناشئة إنما هو من باب البحث عن السبل الأخرى لتمويل هذه المؤسسات التي هي في طور

الإنشاء في مكان البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلاءم عمل المؤسسات الناشئة وهذا بالنظر إلى شروط الحصول على القروض التي تفرضها تلك البنوك والمؤسسات المالية والتي تعتبر شروطا قاسية وصعبة التنفيذ بالنسبة لتلك المؤسسات [83].

بحيث أن هناك مجموعة من الخصائص التي تميز عملية تمويل المؤسسات الناشئة سواء تعلقت بمؤسسات التمويل أو بمسيري المؤسسات الناشئة، وتتمثل أهم هذه خصائص في الإحتياج الدائم للتمويل نظرا لوجود صعوبة في الحصول على التمويل من طرف مؤسسات التمويل التقليدية كالبنوك مثلا، عدم قدرة المؤسسات المالية على الاستمرارية في تمويل المؤسسات الناشئة، غياب عنصر الثقة في القائمين على المؤسسة الناشئة، نظرا لحداثتها فهي تفتقر لشروط منح الائتمان التي تتكون بمرورالوقت، عدم توفر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة، عدم توفر المؤسسة الناشئة على الخبرة الكافية في مجال المعاملات البنكية، غياب السجلات المالية الكاملة والموثوق بها بسبب نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية للمسيرين بالإضافة إلى وجود نسبة كبيرة من المؤسسات الناشئة ضمن قطاع الأعمال غير المنظم (القطاع غير الرسمي) [84].

وعليه فإن إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة تتمثل في التحدي التمويلي الذي تواجهه والذي ينبع من خصائص هذه المؤسسات ومتطلبات احتياجاتها التمويلية ومن العراقيل المفروضة عليها نظرا لطبيعتها الفتية والمستحدثة وعلى ضوء ما ما تم ذكره فيما يتعلق برأس المال رأس مال المخاطرة وبالمؤسسات الناشئة فإنه يلاحظ بأنه النوع الأنسب لتمويلها، حيث يتلاءم مع ظروفها في كل مراحل حياتها مقارنة بمؤسسات التمويل التقليدية.

أما التحفيزات التي قدمتها الحكومة الجزائرية لجذب مؤسسات رأس المال المخاطر فتتمثل أساسا في التحفيزات الجبائية وتحفيزات أخرى مرتبطة بطرق خروج هذه المؤسسات من الاستثمارات، وهذا لضمان سيولة

أكبر في السوق إذ، تضمن الفصل السادس من القانون 06-11 أغلب التحفيزات الجبائية المقدمة لمؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر[85]؛ ثم تم توضيحها أكثر من خلال المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008 [86].

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة؛ وكذا القانوني لمختلف الأحكام التي تضمنت ترقية وتطوير بيئة هذه المؤسسات وتشجيعها على الابتكار؛ وأن التطرق إلى مفهوم الشركات الناشئة يعتبر من المفاهيم المستحدثة في النظام القانوني الجزائري؛ وقد حاول هذا الأخير مواكبة المفاهيم المتعددة بشأنها؛ ولكن بالرغم من كل مساعي المشرع إلا أن هناك نقائصا فيه بمناسبة تأطير موضوع المؤسسات الناشئة؛ ولعل أهمها عدم تحديد مفهومها بشكل دقيق مما يترك الغموض واللبس لهذا المصطلح الحديث الذي تتفاوت التعريفات بشأنه حسب اهتمام الجهة المعنية به، ناهيك عن عدم سن قانون خاص بالمؤسسات الناشئة.

وعليه من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج والتي نبينها وفقا للآتي:

1- أدت كثرة الدراسات والبحوث المتعلقة بالمؤسسات الناشئة كموضوع معاصر إلى صعوبة إعطاء مفهوم شامل لهذه الأخيرة، حيث تعددت وتباينت التعاريف بخصوصها.

2- المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمؤسسات الناشئة؛ إنما اعتمد على ذكر معايير تتعلق بها فقط؛ ودون أن يحصر نشاط هذه المؤسسات ضمن المجال التكنولوجي والابتكاري.

3- غياب ثقافة المؤسسات الناشئة لدى الشباب الجزائري؛ خاصة مع نقص جانب الإعلام والإشهار بخصوصها؛ مادام أن هذا النوع من المؤسسات لا يزال في طور التعريف والإنشاء.

4- توفر المؤسسات الناشئة على مجموعة من الميزات التي تجعلها مصدر جذب العديد من رجال ورواد الأعمال؛ والذين يمثلون المؤسسين لها ذاتيا؛ من خلال أفكارهم الإبداعية وبتكاليف بسيطة.

5- تحتل المؤسسات الناشئة مكانة هامة في الأطر القانونية التنظيمية التي وفرها المشرع الجزائري بصورة منقوصة؛ حيث أصدر منها ما يهدف لضبط هذا النوع من المشاريع والمؤسسات بصفة مباشرة؛ ومنها ما هو ما موجه للهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة.

6- صعوبة التأقلم مع التطورات الحاصلة في الجانب التكنولوجي خاصة ما تعلق منها بالتجارة الإلكترونية؛ وذلك بغياب ممثل عن وزارة التجارة عن تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال؛ أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة؛ لاسيما إذا كانت الابتكارات تمس قطاعات المنتجات والاتصالات.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها، نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتطوير وخلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتشجع الابتكار في الجزائر، وتتمثل في الآتي:

1- إلزامية وضع إطار قانوني تشريعي ملائم وواضح في منظومة قانونية شاملة ومحددة؛ تنظم فيها عمل وسير المؤسسات الناشئة لتسهيل الاطلاع إليها؛ بدل النص على ذلك في عدة مراسيم تنفيذية متفرقة؛ وضرورة تفادي أن يتضمن قانون المؤسسات الناشئة المنتظر إحالات كثيرة لنصوص تنظيمية أخرى تفاديا لتعارض محتمل قد يحدث بينها.

2- ضرورة منح الأولوية للمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني؛ مع رسم لسياساتها وتحديد معالمها؛ وفق برنامج وطني للتنمية وتوفير البيئة المناسبة لإنشائها كونها في مراحل أولى من الظهور والتطور.

3- إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي وضعتها الوزارة المعنية؛ وفتحها أمام الأفراد حاملي الإبداعات والمشاريع المبتكرة؛ بقصد تمكينهم من تجسيد أفكارهم في مشاريع حقيقية.

4- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة والناجحة في مجال المؤسسات الناشئة؛ في مختلف دول العالم.

5- تنظيم دورات تكوين وتدريب لفائدة أعضاء المؤسسات الناشئة، والعمل على تكوين وتأهيل المسيرين في المؤسسات الناشئة من الناحية التقنية؛ ومحاولة مواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.

قائمة الهوامش:

[1]-LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493 , Consulté le: 09/04/2021.

[2]- Djelti Mohamed, Chouam Bouchama, Kourbali Baghdad, Etat des incubateurs en Algérie Cas de L'incubateur de L'INTTIC d'Oran, Revue algérienne d'économie et gestion, Faculté des sciences économiques, commerciales et sciences de gestion, Université d'Oran 2 Mohamed BenAhmed, 2016, Volume 9, Numéro 1, Pages 102-127.

[3]- Guessous, Ayoub, L'impact du crowdfunding sur le financement des startups, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Gestion internationale des PME, Université Trois-Rivières du Québec, canada, 2019,p 18.

[4]- A startup is: "a venture carried out to produce new products and services in condi-tions of high uncertainty about a history not longer than 10 years", Agata Gemzik-Salwach, Paweł Perz, Startups financing in Poland, Humanities and Social Sciences, University of Information Technology and Management in Rzeszow, N 3 volume: 1014,Pologne,2019, p 30.

[5]- Accord-ing to a report by scientists from the Universities of Berekley and Stanford (Marmer, Her-mann, Dogrultan, Berman, 2011): "Startup is a temporary organization designed to trans-form into a large enterprise. In

the early stages of its activity, it is looking for a suitable fit of its products to the needs of the market. In the mature stage, the startups are looking for a repeatable and scalable business model that will transform into a large enterprise operating under high confidence", ibid.

[6]- Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups. Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site: https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf consulté le: 03/03/2021.

[7]- بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4،عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسيلت، ص 90.

[8]- بن فاضل وسيلة، طافر زهير، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة –،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021، ص 105.

[9]- كريمة زيدان، رندة سعدي، شبكات الاستثمار الملائكي كآلية حديثة لتمويل ومرافقة المؤسسات الناشئة -دراسة حالة شبكة الاستثمار الملائكي الأوروبية، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة – جامعة جيجل، ص 92.

[10]- عثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7، عدد 3، ص 369.

[11]- بوضياف علاء الدين، زبير محمد، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، مجلد 04، عدد 1، ص 09.

[12]- هناك من يطلق عليها تسمية الشركة وليس المؤسسة رغم وجود فرق بينهما وهذه الأخيرة تستوعب الأولى.

[13]- Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator, http://www.paulgraham.com/growth.html consulté le:25/02/2021.

[14]- « Quatre conditions à remplir pour les start-ups : une forte croissance potentielle, une technologie nouvelle, un besoin de financement massif et être sur un marché nouveau dont le risque est difficile à évaluer », Lonez Mathilde, Comment déterminer le mode de financement le plus adapté pour les startups en Belgique lors de la phase de lancement ?, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Sciences de gestion/Ingénieur de gestion, Faculté des Sciences économiques et de communication, sociales, politiques, catholique de Louvain Louvain School of Management (LSM), Université, Belgique, p 05.

[15]- القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر عدد 20.

[16]- المادة 21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. عدد 02.

[17]- المادة 69 من القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81.

[18]- تحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسه ناشئة من طرف اللجنة الوطنية حسب ما جاء في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، ج.ر عدد 55.

[19]- وهي خاصية تتصف بها أغلب المؤسسات الناشئة في كامل أنحاء دول العالم التي تعتمدها تقريبا.

[20]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، المرجع السابق.

[21]- للتفصيل أكثر أنظر: مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة: بين واقعها ومتطلبات نجاحها، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، ص 31.

[22]- بوالريحان فارو ق، لواج منير وبلحاج طارقدور، رأس مال المخاطر في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر -حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة، المرجع السابق، ص 330.

[23]- زينب تمرابط، أميرة بوباطة، رأس مال المخاطر كاتجاه حديث لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية للاستثمار والتوظيف، المرجع السابق، ص 295.

[24]- أما بالنسبة للجزائر فنجد من بين أهم المؤسسات الناشئة GUIDDINI.COM وهو أول موقع الذي جزائري للتجارة الالكترونية تم تمويله أنذاك من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و منشأة Ali Baba لعام 1999.

[25]- نجار حياة، رأس المال الاستثماري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الناشئة - تجربة الولايات المتحدة الأمريكية-، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة – المرجع السابق، ص 158.

[26]- وليد بولغب، الشركات الناشئة وإمكانات نجاحها في الجزائر، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة-، المرجع السابق، ص 189.

[27]- للتفصيل أكثر أنظر: شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 4، عدد 2، ص ص421، 422.

[28]- وليد بولغب، المرجع السابق، ص 192.

[29]- دباح محمد رضا، باشا نجاة، رأس المال المخاطر كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر: دراسة حالة SOFINANCE، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة – المرجع نفسه، ص 313.

[30]- بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، مجلد 11، عدد 1، ص 133.

[31]- تمر المؤسسة بما يعرف ب "وادي الموت" " vallée de la mort " حيث يزداد احتمال تعرضها للإفلاس إذا فشلت في تغطية تدفقاتها النقدية السلبية خلال السنوات الأولى من الإنشاء. عادة ما تواجه الشركات الناشئة والشركات الصغيرة في المراحل المبكرة هذه المعضلة بشكل خاص.

[32]- حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 5، عدد 2، ص، 09.

[33]- المرجع نفسه.

[34]- بمعنى تتطلب تكاليف صغيرة جدا بمقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها وعادة هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي ومثال على ذلك start-up amazone / start-up Apple...الخ

[35]- من أهم المهام الموكلة لحاضنات الأعمال بموجب المادة 03 تشجيع بروز المشاريع المبتكرة، تقديم الدعم، لمنشئي المؤسسات الجدد، ضمان ديمومه المؤسسات المرافقة، تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل، العمل على أن تصبح على المدى المتوسط، عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها، المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2 فيفري 2003- المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر عدد 13.

[36]- ذكر الهيئات الداعمة ذات الطابع الإداري والمتمثلة في كل من: من وزارة والإدارة المركزية لترقية المؤسسات الناشئة ومؤسسة تسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة، وذات الطابع الخاص كصندوق الاستثمار.

[37]- تنص المادة 01 كما يلي: " تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، المرجع السابق.

[38]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[39]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[40]- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28.

[41]- المادة 05 تنص على أنه: "يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها"، من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علامة، المرجع السابق.

[42]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[43]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[44]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[45]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[46]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[47]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[48]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[49] - المدة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[50]- المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[51]- المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المرجع السابق.

[52]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة نصت على أنه: "في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والأجال المقررة"، ج.ر عدد 12.

[53]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[54]- المادة 04 المرسوم التنفيذي نفسه.

[55]- للتفصيل أكثر أنظر المادة 06 المرسوم التنفيذي نفسه.

[56]- المادة 07 و12 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[57]- المادة 08 و09 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[58]- المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[59]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر عدد 12.

[60]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[61]- للتفصيل أكثر أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[62]- أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 48.

[63]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها،ج.ر عدد 73.

[64]- المادة 02 و26 من المسروم التنفيذي نفسه.

[65]- للتفصيل أكثر أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[66]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[67]- يتشكل مجلس الإدارة من الأعضاء الآتية: ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالطاقة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، مثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالرقمنة، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري، ممثل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية، ممثل شركة سونطراك، ممثل

الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة ورئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة، المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[68]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[69]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[70]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[71]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[72]- يتكون من (8) أعضاء من وهم: 3 باحثين مهندسين او خبيرين في مجال التكنولوجيات الجديدة، كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ممثل واحد من يبين منشئي مؤسسات ناشئة و بالإضافة إلى هذه الأعضاء يمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخصية علمية مختصة في مجال الابتكار والمقاولاتية، يمكنها المساهمة الفعالة في أشغاله طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[73]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[74]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[75]- كون هذه المؤسسات تعمل على إنشاء وتسيير الهياكل المدعمة للمؤسسات الناشئة تعمل تحت رقابه مباشره للدولة.

[76]- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 49.

[77]- القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر عدد 42.

[78]- المادة 2 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 25 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر عدد 42.

[79]- المادة 04 من القانون نفسه.

[80]- قسوري إنصاف قشوط إلياس، شركات رأس المال المخاطر آلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة – المرجع السابق، ص 262.

[81]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل الدعم المؤسسات الناشئة، المرجع السابق.

[82]- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 51.

[83]- المرجع نفسه.

[84]- جويدة بلعة، رأس المال المخاطر: طريقة رائدة لتمويل المؤسسات الناشئة الجزائرية، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة – المرجع السابق، ص 281.

[85]- القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، المرجع السابق.

[86]- المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق بشروط ممارسة شركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر عدد 09.

قائمة المراجع:

أولا- المصادر: النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج.ر عدد 01.

2- القانون 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر، عدد 42.

3- القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71.

4- القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. عدد 02.

5- القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018،المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28.

6- القانون 19-04 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر عدد 81.

7- القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، لمتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 20.

8- المرسوم التنفيذي 08-56 المؤرخ في 11 فيفري 2008، المتعلق ب بشروط ممارسة شركة الرأسمال الإستثماري، ج.ر عدد 09.

9- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 2 فيفري 2003- المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر عدد 13.

10- المرسوم التنفيذي رقم 20-54 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر عدد 12.

11- المرسوم التنفيذي رقم 20- 55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج.ر عدد 12.

12- المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 73.

ثانيا- قائمة المؤلفات والبحوث:

1- مؤلف جماعي، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة –،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021.

2- مؤلف جماعي، المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة.

3- بوضياف، علاء الدين، وزبير، محمد، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلد 4،عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة تسمسيلت.

4- بن فاضل وسيلة، طافر زهير، التمويل التشاركي كآلية جديدة مبتكرة لتمويل قطاع المؤسسات الناشئة دراسة لتجارب عالمية رائدة، إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة –،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2021.

5- عثامنية أمينة، بلعابد منال، المؤسسات الناشئة في الجزائر بين جهود التنظيم وهياكل الدعم، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 7، عدد 3، ص 369.

6- شريفة بوالشعور، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Startups: دراسة حالة الجزائر، مجلة حوليات في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، مجلد 4، عدد 2.

7- بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجلفة، مجلد 11، عدد 1.

8- حساين سامية، لمين عبد الحميد، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، مجلد 5، عدد 2.

9- أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

ثالثا- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

[1]- LAROUSSE, https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493 , Consulté le: 09/04/2021.

[2]- Djelti Mohamed, Chouam Bouchama, Kourbali Baghdad, Etat des incubateurs en Algérie Cas de L'incubateur de L'INTTIC d'Oran, Revue algérienne d'économie et gestion, Faculté des sciences économiques,

commerciales et sciences de gestion, Université d'Oran 2 Mohamed BenAhmed, 2016, Volume 9, Numéro 1.

[3]- Guessous, Ayoub, L'impact du crowdfunding sur le financement des startups, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Gestion internationale des PME, Université Trois-Rivières du Québec, canada, 2019.

[4]- A startup is: "a venture carried out to produce new products and services in condi-tions of high uncertainty about a history not longer than 10 years", Agata Gemzik-Salwach, Paweł Perz, Startups financing in Poland, Humanities and Social Sciences, University of Information Technology and Management in Rzeszow, N 3 volume: 1014,Pologne,2019.

[5]- Dobrila Rancic Moogk, March. Minimum Viable Product and the Importance of Experimentation in Technology Startups. Technology Innovation Management Review, 2012, disponible sur le site: https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf consulté le: 03/03/2021.

[6]- Paul Graham, Want to start a startup? Get funded by Y Combinator, http://www.paulgraham.com/growth.html consulté le:25/02/2021.

[7]- Lonez Mathilde, Comment déterminer le mode de financement le plus adapté pour les startups en Belgique lors de la phase de lancement ?, Mémoire En vue de l'obtention du titre de Master en Sciences de gestion/Ingénieur de gestion, Faculté des Sciences économiques et de communication, sociales, politiques, catholique de Louvain Louvain School of Management (LSM), Université, Belgique.

مواقع الأنترنيت أخرى:

1. https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/start-up/74493
2. https://timreview.ca/sites/default/files/article_PDF/RancicMoogk_TIMReview_March2012.pdf

3. http://www.paulgraham.com/growth.html